الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضية عدد: **4104043**
تاريخ القرار: **19 مارس 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأساتذة

نيابة عن المدّعيات

بتاريخ 3 سبتمبر 2019

والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104043 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المنشور الحكومي عدد 15 المؤرخ في 5 جويلية 2019 والقاضي بمنع دخول الأشخاص غير مكشوفي الوجه إلى مقرّات الهياكل العمومية باعتبار أنّ العديد من النساء المنتقبات تعرّضن إلى جملة من المضايقات الأمنية ومُنعن إثر صدور المنشور المذكور من دخول المؤسسات والمنشآت العمومية ومنها المؤسسة السجنية بالرغم من أنهنّ كنّ يزرن أقاربهنّ من المساجين سابقا قبل صدور المنشور دون حصول مشاكل تذكر خاصة على مستوى التثبّت من هوياتهنّ، وهوما حدا بهنّ إلى تقديم المطلب الرّاهن استنادا إلى ما يلي:

1-مخالفة قواعد الدستور بمقولة أنّ الفصلين 49 و65 يقتضيان أنّ تحديد ضوابط الحقوق والحريات يجب أن يكون بمقتضى قانون أساسي صادر عن السلطة التشريعية سيما وأنّ عبارة الفصل 65 سالف الذكر وردت مطلقة وكذلك بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات، وبالتالي فإنّ المنشور المنتقد يكون قد صدر عن جهة غير مختصة.

2-عدم مشروعية الأسباب المصرّح بها لانعدام العلاقة المنطقية بين منع ارتداء النقاب كتمظهر لتغطية الوجه وشعيرة تعبدية لمن ترتدينه، والحفاظ على الأمن العام وحسن سير المرافق العمومية وضمان التطبيق الأمثل لمتطلبات السلامة وانتهاك الحقوق والحريات المضمونة بالدستور، بمقولة أنّ ارتداء النقاب لا يمثّل وسيلة لتضليل الهوية من خلال القدرة على طلب كشف الوجه عند الإقتضاء للتثبت من شخص

مرتديه، وهو الاتجاه الذي انتهجه مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإدارية العليا بمصر، وبالتالي فإنّ تعليل المنشور لا يُستساغ وأنّ القصد من اتخاذه هو منع ارتداء النقاب وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 6 و21 من الدستور والمادتين 18 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المصادق عليه من طرف الدولة التونسية، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965 والفصلين الأوّل و2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبالتالي فإنّ منع فئة معيّنة من النساء من ممارسة معتقداتهنّ وحرمانهنّ من اختيار اللباس الذي يتماشى مع قناعتهنّ وإلزامهنّ بنزعه في المؤسسات العمومية وفرض نمط معيّن من اللباس عليهنّ هو انتهاك واضح لحرية المعتقد والضمير المنصوص عليها بالدستور والإتفاقيات الدولية وتهديد خطير للحريات الأساسية المضمونة دستوريا ومطية لتضييقها، ويكون بذلك المنشور المنتقد شكلا من أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين والمعتقد.

3- الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ إصدار المنشور يخفي وراءه تصرفا يرمي إلى التضييق على حرية المنتقبات في إظهار ما يعتقدنه، ما يجعل الإدارة قد استغلّت آلية المقرّرات الإدارية للوصول لغايات غير مشروعة، وهو ما يشكّل في جانبها انحرافا بالسلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 في الردّ على المطلب الراهن والذي دفع فيه بما يلي:

-أوّلا وبصفة أصلية عدم قبول المطلب بمقولة أنّ المناشير غير قابلة مبدئيا للطعن بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة وأنّ المنشور المنتقد يندرج في إطار تفسير وتوضيح القواعد المتعلّقة بحسن تطبيق إجراءات السلامة بمقرّات الهياكل العمومية التي تقتضي أن يكون مستعمليها المرافق العمومية والقاصدين تلك المقرّات مكشوفي الوجه حتى يتسنّى التثبّت من هوياتهم والتعرّف عليهم دون استثناء أيّا كانوا وهما اختلفوا وذلك حفاظا على الأمن العام داخل تلك المؤسسات وحماية لموظفيها ولزائريها، وبالتالي فإنّ المنشور المطعون فيه لا يعدو أن يكون سوى إجراء داخلي لا يتعدّى دائرة التنظيم الداخلي للمرافق العمومية وليس له أيّ تأثير على المراكز القانونية لمستعمليها، كما أنّه لم يستحدث قواعد قانونية جديدة ضرورة أنّه اتخذ بناء على أحكام الفصل 92 من الدستور الذي يخوّل لرئيس الحكومة التصرف في الإدارة وكذلك الفصل 15 من الدستور الذي يقتضي أنّ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وتطبيقا لأحكام قانونية وترتيبية سارية المفعول على

غرار الفصل 9 من قانون الوظيفة العمومية الذي يضع على كاهل الإدارة واجب حماية أعوانها، ممّا يسحب عنه طابع القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء.

-ثانيا وبصفة احتياطية رفض المطلب لاتسامه بعدم الجدية وخلوّه من شرط صعوبة تدارك النتائج استنادا إلى ما يلي:

-عدم جديّة الأسباب المستند إليها، إذ لا علاقة للمنشور المطعون فيه بالحريات الدينية والعقائدية التي كفلها الدستور بدليل أنّه لم يتضمّن عبارات تكتسي بعدا دينيا، بل أنّه يتنزّل في إطار الحرص على حسن تطبيق إجراءات السلامة بالمرافق العمومية من خلال دعوة المشرفين عليها إلى أتخاذ التدابير الضرورية بغرض منع أي شخص غير مكشوف الوجه من دخول مقرّات الهياكل العمومية التابعة لها، ذلك أنّ أبسط مقوّمات السلامة والأمن داخل مقـرّات الهياكـل العموميـة سواء بالنسبـة للعاملين بهـا أو للوافدين عليها على حد السواء تقتضي أن يكون مستعمليها معرفين أو قابلين للتعريف بشكل يسمح بإسدائهم الخدمة المطلوبة في أفضل الظروف وتحقيقا للأمن العام، وخلافا لما ورد بالمطلب فإنّ رئيس الحكومة مخوّل لاتخاذ التدابير والإجراءات التي تندرج في إطار المرافق العمومية والسهر على حسن تسييرها وله كامل الاختصاص للتصرف في الإدارة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، كما لا يجوز بخرق مبدأي الحياد والمساواة باعتبار أنّ الإدارة لم تميّز بين فئة وأخرى من مستعمليها، وتقدّم خدمات المرفق العمومي لكلّ مستعمليه بكلّ تجرّد وموضوعية بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العقائدية أو الجهوية أو العرقية أو الجنسية أو غيرها، والتي تُعدّ من قبيل حرياتهم الشخصية والتي لا دخل لها فيها، كما أنّ تغطية الوجه وتعمّد عدم كشفه داخل الإدارة مهما اختلفت أسبابه ودواعيه من شأنه إثارة البلبلة وزرع الخوف والريبة والشكوك لدى الموظفين وسائري منظوري الإدارة لكونه سلوكا غير مألوف بما قد ينعكس سلبا على السير العادي للمرفق العمومي وعلى استمراريته من خلال إضاعة الوقت وتعطيل الخدمة، علاوة على قد ما يشكله من تهديد للأمن العام داخل الإدارة ومؤسساتها، وبالتالي فإنّ كشف الوجه عند كل طلب هو أمر بديهي ليتسنّى التعرّف على الأشخاص والتثبّت من مطابقة ملامحهم مع هويتهم المضمّنة ببطاقة التعريف الوطنية التي تضبطها أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلّق بضبط المواصفات الفنية والمادية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها، كما أنّ خصوصية بعض المرافق العمومية على غرار المرفق العمومي للسجون والإصلاح تقتضي أن يتمّ اتخاذ تدابير استثنائية غير عادية تخص السلامة والأمن العام داخل المؤسسة السجنية فمن المعلوم أنّه لا يمكن لأيّ شخص زيارة السجن إلاّ بترخيص من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أومن الإدارة المكلّفة، باستثناء والي الجهة والقضاة المخوّل لهم ذلك قانونا وأنّ أعوان السجون

مكّلفون بالمحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ومخولون بالمحافظة على النظام داخله ولهم إمكانية تفتيش اقارب السجين عند الاقتضاء وبالتالي فمن أمكنه الأكثر أمكنه الأقلّ.

- خلوّ المطلب من شرط صعوبة تدارك نتائج مواصلة تنفيذه بمقولة أنّه ورد مجرّدا ولم يستند إلى أيّ ضرر يصعب تداركه على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية إذ اكتفى نائبو العارضات بالإشارة إلى أنّ تمادي الإدارة في العمل به من شأنه أن يؤدّي إلى نتائج يصعب تداركها دون بيانها وتوضيحها.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى دستور الجمهورية التونسية

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المنشور الحكومي عدد 15 المؤرخ في 5 جويلية 2019 والقاضي بمنع دخول الأشخاص غير مكشوفي الوجه إلى مقرّات المؤسسات العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث لئن كان اختيار اللباس مظهر من مظاهر الحرية الشخصية فإنّ ممارسة تلك الحرية، شأنها شأن كآفّة الحريات والحقوق الأساسية والفردية والعامة، تقتضي مراعاة تنظيم المرافق العامّة وحسن سيرها.

وحيث أنّ منع الأشخاص غير مكشوفي الوجه من دخول مقرّات المؤسسات العمومية، خاصة تلك التي تتطلّب التثبّت من مدى تطابق الأوراق الثبوتية المقدّمة مع هوياتهم، إنّما يندرج، في ظلّ التراتيب الجاري بها العمل، في نطاق الضوابط التي يقتضيها حسن سير المرفق العام والحفاظ على مصالحهم.

وحيث يغدو المطلب الماثل في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها، واتّجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

وصدر بمكتبنا في 19 مارس 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة